كالغسل وقولنا مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف فهذا نفي لما اثبته
بلا زيادة ولا تغيير او بزيادة هي تفسير للاول كقولنا انه ركن
في الوضوء فلا يسن بعد اكماله تفسير للحكم المتنازع فيه وعد
هذا من الخالصة مشكل لانه معارضة فيه مناقضة او تغيير
كقولنا في اليتيمة انها صغيرة فتنكح كالتي لها اب فقالوا هي صغيرة
فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال فتعيين الاخ زيادة توجب
تغيير الحكم الذي وقع فيه النزاع لان محل النزاع الولاية عليها
على الاطلاق لا تعيين الولي الا ان تحت هذه الجملة نفي الاول لان
ولاية الاخوة اذا بطلت بطل سايرها بناءً عليها بالاجماع او فيه
نفي لما لم يثبته الاول او اثبات لما لم ينفه الاول لكن تحته
معارضة للاول وهذا هو الثاني من قسمي الحكم العكس كقولنا
الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك شراءه كالمسلم فقالوا فهذا المعنى
وجب ان يستوي فيه ابتدائه وقراره كالمسلم ففي هذه المعارضة
اثبات لما لم ينفه المعلل لانه لم ينف التسوية بين البيع والشرى فلا
بوضع النزاع لكن تحت تسويته دفع للاول لانه اذا ثبت المساواة
بين الابتداء والبقاء لا يصح الشرى فظهر فيها معنى الصحة عند اثبات
التسوية بينهما او في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول لقول ابي حنيفة
في التي نعي اليها زوجها فنكحت وولدت ثم جاء الاول انه احق
بالولد لانه صاحب فراش صحيح فان عورض بان الثاني صاحب فراش

فاسد

فاسد فيستوجب به نسب الولد فهذه في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم
الا ان النسب اذا ثبت من زيد لم يصح اثباته من عمرو لعدم تصور
بنوة من شخصين فتضمنت نفي النسب عن الاول وقد وجد ما يصلح
سببا لاستحقاق النسب في حق الثاني وهو الفراش الفاسد ففسد
من هذا الوجه والثاني المعارضة في علة الاصل اي المقيس عليه و
ذلك باطل سواء كان التعليل بعلة لا تتعدى اي بعلة قاصرة كما اذا
قلنا في بيع الحديد بالحديد انه موزون قوبل بجنسه فلا يباع
متفاضلا كالذهب والفضة وعارض الخصم بان العلة في الاصل
الثمنية ولم يوجد في الفرع فبطلانه لعدم حكمه وهو التعدية
ان حكم التعليل التعدية او تتعدى اي بعلة متعدية لانه لم يتضح
بالمعارضة سواء عدم اراءة العلة وهي لا تصح دليلا عند عدم
الحجة فنفي مقابلها اولى سواء تعدى الى مجمع عليه كقولنا علة الربا
في الحنطة الكيل والجنس وقال مالك بل الاقتيات والادخار فهذا
الوصف يتعدى الى مجمع عليه كالارز والذرة او مختلف فيه كمعارضته
ايانا في الحنطة بقوله العلة الطعم وانه يتعدى الى القليل وهو فرع
مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل اي في نفسه وفي وضعه
يذكر على سبيل المفارقة المفارقة هي المعارضة في الاصل عند الجمهور
وهي من المسائل الفاسدة كما بين وقد يقع الفرق بمعنى صحيح في نفسه
يذكره السائل على سبيل المفارقة ولا يقبل منه فاذكره على سبيل الممانعة

Copyright © King Saud University